الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/66.

واردات عدد .....
23 جويلية 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقتـــرح قانون

يتعلّق بحماية الحيوان

2024/66.

مقترح قانون يتعلّق بحماية الحيوان

واردات عدد .....
23 جويلية 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الباب الأول:
أحكام عامّة

الفصل الأول: تنطبق أحكام هذا القانون على كافة الحيوانات.

الفصل 2: يهدف هذا القانون إلى:

-حماية جميع الحيوانات الحيّة والرّفق بها وتنظيم المنشآت التّي تتعامل معها أو تستخدمها لغرض البحث أو التدريس أو الاختبار طبق شروط معيّنة.

-ضمان السلامة الجسدية للإنسان والحيوان وسلامة البيئة في إطار مبدأ صحة واحدة.

الفصل 3: يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي:

الحيوان هو كائن حي حساس يستحق الرعاية والحماية، وعلى الدولة والأفراد توفير الظروف اللازمة للتعايش بين الإنسان والحيوان في بيئة سليمة أي في إطار مبدأ صحة واحدة.

الحيوانات الأليفة: **هي** الحيوانات الذي تكون في حوزة الإنسان وتعيش في كنفه ويتعهدها بالتغذية والرعاية سواء في مسكنه أو بالقرب منه.

الحيوانات البرية هي الحيوانات التي تعيش في حالتها الطبيعية دون سيطرة الإنسان ولم تخضع لتعديلات وراثية من قبله.

الحيوان السائب هو الحيوان غير المملوك وغير خاضع لسيطرة ورعاية أي حائز ويوجد في مكان ما معتمدا على نفسه.

الحيوان المتجوّل هو الحيوان الذّي يتجوّل بحريّته خارج مكان إيوائه بدون قيد وإشراف من الحافظ ولو كان يملك معرفة الرّجوع إلى مكان حفظه وإيوائه.

الحيوان الشارد: هو الحيوان الذي فقده صاحبه ولم يعثر عليه، فأصبح غير مملوك معتدا على ذاته.

الحيوانات الخطرة: هي الحيوانات التي من شأنها أن تلحق نوعا من الأذى أو الضرر بالإنسان أو بالحيوانات الأخرى سواء كانت خطيرة بحكم طبيعتها أو على الرغم من طبيعتها الأليفة فإنّها تتحول إلى خطيرة بمجرد تركها بمفردها بدون رقابة فعلية من طرف أصحابها.

مبدأ صحة واحدة: هو عمل تشاركي بين عديد القطاعات على المستوى المحلي، الجهوي، الوطني والعالمي لحماية صحة الإنسان والحيوان والبيئة.

السيرك هو فضاء مخصّص للترفيه وقد يتضمّن عروضا عن طريق استغلال الحيوانات.

2024/66.

الاسترسال هو عملية تحديد مسار الحيوانات أو المنتجات الحيوانية في الزمان والمكان منذ الولادة أو الإنتاج إلى غاية الذبح أو الاستهلاك وجمع معطيات حول أصولها.

المصالح المعنيّة: هي الهياكل المختصة بالوزارات وبالبلديات وكل الهياكل الأخرى المؤهلة حسب التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4: يجب على مالكي الحيوانات أو القائمين على رعايتها اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم إلحاق الأذى بها، وعلى وجه الخصوص مراعاة ما يلي:

- وضعه في ظروف بيئية تتناسب مع الفصيلة الحيوانية التي ينتمي إليها. وتوفير الماء الصالح للشرب والغذاء اللازمين له حسب نوعه واحتياجاته.

- وضعه بشكل يضمن له الحركة الآمنة والمريحة. مع ضرورة الأخذ بالتدابير اللازمة لتفادي الإصابات الجسدية وانتقال العدوى بين الحيوانات.

- عزله في حالة إصابته بمرض معد وإعطائه العلاج الضروري لإنقاذه مع ضرورة إعلام الهياكل المختصّة بذلك.

الفصل 5: يحجر تملّك أو حفظ أو حضانة الحيوانات المدرجة أسماؤها في الملحق الأول والثاني من اتفاقيّة سايتس، سواء ألقي عليها القبض في البريّة أو ولدت في الأسر، وكذلك الحيوانات المهدّدة بالانقراض أو الخطرة المحدّدة بقرار من الوزارة المعنية، إلاّ داخل حدائق الحيوانات أو مراكز الإنقاذ المرخص لها وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 6: يتوجب على النيابة العمومية إثارة الدعوى العموميّة وفق أحكام مجلة الإجراءات الجزائية في حال خرق هذا القانون.

كما يمكن لكل شخص عاين واقعة الاعتداء على الحيوان تقديم شكاية في الغرض.

الفصل 7: يمكن إثارة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر اللاحق بالحيوان من قبل حافظه أو من قبل الجمعيات التي تعنى بحماية الحيوان.

الفصل 8: تضمن الدولة حق الحيوان في بيئة سليمة و توفير الآليات الكفيلة بالقضاء على التلوّث البيئي .

الفصل 9: على الدولة أن تتخذ كلّ التدابير اللازمة التي تكفل حماية الحيوان.

الفصل 10: يمكن لمالك أو حافظ الحيوان أو الجمعية التي تعنى بالحيوان التأمين عليه وفق أحكام مجلة التأمين. ويجب أن يكون الحيوان المؤمن مرقّما.

الباب الثاني

حضانة الحيوانات

الفصل 11: حضانة الحيوان هي حفظه من قبل حاضنه والسهر على رعايته وحمايته.

الفصل 12: مستحق الحضانة هو أكثر شخص يألفه الحيوان ويستطيع العيش معه.

الفصل 13: يشترط في مستحق الحضانة أن يكون شخصا طبيعيا ذكرا أو أنثى، مكلفا، أمينا قادرا على رعاية الحيوان والقيام بشؤونه الصحيّة والغذائيّة.

كما يمكن للشخص المعنوي كالجمعيات أو المؤسسات المرخص لها برعاية الحيوان أن تحضن الحيوان وتتحمل كافة مصاريفه.

يحرم من الحضانة من كانت لديه سوابق في إهمال الحيوان.

الفصل 14: يجب على الحاضن أن يؤمن للحيوان ظروف عيشه الطبيعية وقدرته على التزاوج والتواصل مع بيئته الطبيعية دون تعريضه للخطر. كما يلتزم بتأمين الحاجيات الأساسية للحيوان ولقاحاته وفقا لفصيلته وسنّه.

الفصل 15: الحضانة من حق مالك الحيوان قبل الزواج، **أو** من اشتراه بعد الزواج، فالحيوان ملك لصاحبه وهو أحق بحضانته.

الفصل 16:حضانة الحيوان من حق الزوجين مادامت الزوجية مستمرّة بينهما.

الفصل 17: مصاريف شؤون الحيوان تقام من ماله إذا كان له مال أو من مال الزوجين إذا كان على ملكهما أو من مال أحدهما.

الفصل 18: إذا كانت الحضانة مشتركة، يلتزم الحاضن بعدم التخلي عن الحيوان بمقابل مادي أو هبته أو المشاركة به في المسابقات والحملات الإعلانية أو السيرك دون موافقة الطرف الآخر، كما يلتزم بعدم إلحاق أذى به ماديا أو معنويا وإلاّ تسقط حضانته للحيوان.

الفصل 19: في حالة الطلاق يحافظ مالك الحيوان أي من اشتراه على حضانة الحيوان، لكن إذا كان الحيوان على ملك الزوجين اشترياه بعد الزواج فإن الحضانة تكون بالاتفاق بينهما وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يرجع للقاضي تقدير من هو أحق بحضانة الحيوان.

إذا انفصم الزواج بالموت عهدت الحضانة لمن بقي حيا من الحاضنين.

الفصل 20: يمكن لمن عهدت له حضانة الحيوان إسقاطها ويتولى القاضي في هذه الصورة تكليف الطرف الآخر بالحضانة إن قبل وإلا يعيّن القاضي من هو أحق بها.

الفصل 21: كلّ إخلال للحاضن بواجباته تجاه الحيوان بتعمد إيذائه أو تجويعه أو ضربه أو عدم معالجته يشكل جريمة يترتب عليها عقوبة جزائية.

الباب الثالث

حفظ الحيوان

الفصل 22: حافظ الحيوان هو الشخص الذي يملك أو يحوز أو يأوي أو يرعى أو يحرس الحيوانات بشكل دائم أو مؤقت. وتكون الحيوانات السائمة في حفظ بلدية المكان.

يتّخذ حافظ الحيوان الوسائل اللّازمة لحراسة الحيوان لتدارك الأفعال الضارّة الحاصلة بفعله. وفي حالة المخالفة يعرّض صاحبه للتتبّعات الجزائيّة.

الفصل23: يبقى مالك الحيوان حافظا له حتّى في حالة انفلاته أو ضلاله عنه أو كلّف الغير بشؤونه ما لم تكن له نيّة ترك الحفظ إلى الغير.

الفصل 24: يجب على الحافظ عدم التخلي على الحيوانات إلاّ في الحالات الاستثنائية وبشرط إيداعها بالمراكز المختصّة. ويعاقب كل مخالف بخطية تتراوح بين 500 دينار وألف دينار.

الفصل 25: يحجّر على حافظ الحيوانات أن :

- يترك حيوانات يعلم بأنها مصابة بمرض حيواني خاضع لتراتيب تحتك بحيوانات سليمة.
- يتاجر في حيوانات يعلم بأنها مصابة بمرض حيواني خاضع لتراتيب.

-يترك جثث حيوانات مصابة بمرض حيواني خاضع لتراتيب بالمستغلة الفلاحية أو بالطريق العام دون أخذ التدابير اللازمة لمنع تسرب العدوى.

- يتسبب عمدا في ظهور مرض حيواني خاضع لتراتيب أو في تسريبه إلى الحيوانات السليمة.

- يورّد حيوانات أو منتجات حيوانية يعلم أنها مصابة بمرض حيواني خاضع لتراتيب.

الفصل 26: كل كلب يتجاوز سنه ثلاثة أشهر ومهما كان مكان إقامته لدى شخص طبيعي أو معنوي يجب تلقيحه ضدّ داء الكلب .ويتعيّن على كلّ مالك لكلب تسجيل كلبه لدى المصالح التابعة لوزارة الفلاحة وتقديم شهادة تلقيح تبين تاريخ آخر تلقيح له ضدّ داء الكلب .

وفي صورة التنبيه عليه من طرف المصالح المعنية وتقاعس عن ذلك، فإنه يعاقب بالسجن لمدة شهر واحد وبخطية قدرها 500 د.

الفصل 27: كل كلب يوجد خارج المسكن الخاص يجب أن يكون مكمّما ومشدودا بمقود.

وتستثنى من ذلك كلاب الأرياف وكلاب الصيد عند مباشرة الصيد وكلاب الحراس وكلاب الرعاة المصاحبة للقطعان.

وفي حالة المخالفة يعرّض صاحبه للتتبعات الجزائيّة.

الباب الرابع
الاتجار غير المشروع بالحيوان

الفصل 28: يعدّ من قبيل الاتجار الغير المشروع بالحيوان كل عملية تهريب تقع على حيوان أليف أو شارد أو حيوان مفترس.

الفصل 29: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبخطية مالية قدرها عشرين ألف دينار كل من انخرط أو شارك بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالحيوان المنصوص عليها بقانون الاتجار بالحيوانات المهددة بالانقراض والمخلّ باتفاقية سايتس.

الفصل 30 : تعاقب الذات المعنوية بخطية تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالحيوان على أن لا يقل مقدارها عن خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للأشخاص الطبيعيين.

وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن يعاقب الشخص المعنوي بخطية مالية تتراوح بين 250 ألف دينار و500 ألف دينار.

الفصل 31: و يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفصل 35 كلّ مسؤول بجمعية أو منشأة خاصة بحماية الحيوان في حال مشاركته في بيع أو الاتجار بأي نوع من أنواع الحيوانات.

الفصل 32: تقضي المحكمة بطرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل جريمة الاتجار بالحيوان المنصوص عليها بهذا القانون من التراب التونسي بعد قضائه للعقاب.

ويحجر على الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية.

الفصل 33: يعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها، بإبلاغ المصالح ذات النظر بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها، مكنت من كشف الجريمة أو تفادي تنفيذها أو التعرف على مرتكبي الجريمة

الفصل 34: تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم تهريب الحيوانات أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا مكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى المصالح ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق من وضع حدّ لجرائم الإتجار بالحيوان أو لجرائم مرتبطة بها، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

الباب الخامس

نقل الحيوانات

الفصل 35: يسمح بنقل الحيوانات الأليفة مع الحفاظ على موجبات الصحّة العامّة بالطّريق العام.

الفصل 36: مراعاة لأحكام هذا القانون، يخضع نقل الحيوانات برّا أو بحرا أو جوّا للشروط التّالية:

- احترام توصيات المنظمّة العالمية للصحّة الحيوانية أثناء عمليات نقل الحيوانات.

-استخدام وسائل النقل والتحميل والتفريغ الأكثر ملائمة للرفق والاعتناء بالحيوانات ولضمان سلامتها.

- وضع مخطط للرحلة وتقييم تناسب المساحات مع الحيوانات المنقولة وحاجتها للطعام والماء والتهوئة.

-معرفة الإجراءات الوقائية بما فيها التنظيف والتطهير والعلاج.

-تطبيق إجراءات الصحة البيطريّة وفقا لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، وذلك أثناء الاستيراد والتصدير.

-نقل الحيوانات المستوفية لشروط التصدير أو الاستيراد دون إبطاء من أو إلى المنشآت والمراكز المجهزة للإيواء أو نقلها.

وكلّ مخالف لهذه القواعد يتعرّض إلى تتبّعات جزائيّة.

الفصل 37: يتوجب على الناقل تحمل المسؤوليات التالية:

-تنظيم الرحلة وتنفيذها وإنهائها،

-تأمين التجهيزات والأدوية اللازمة والمناسبة للحيوانات المنقولة واحتياجات الرحلة،

-الالتزام بجميع الشروط المفروضة على الحيوانات لاستصدار الشهادات الصحية البيطرية وصلاحيتها للسفر؛

-الالتزام بتطبيق الشروط المطلوبة من قبل البلد المستورد والبلد المصدر في حال النقل الدولي للحيوانات.

الفصل 38: تقبل شركات الطيران نقل الحيوانات والطّيور الحيّة والاعتناء بها عند السفر بشرط:

-أن تكون حاملة لشهادة مسلّمة من طرف بيطري تبيّن فصيلة الكلب وتبيّن تاريخ آخر تلقيح ضدّ داء الكلب.

-أن تكون حاملة لشهادة تدل على أنّ هذا الحيوان الأليف في حالة مناسبة للسّفر على متن رحلة جويّة

-ألا يقل عمر القطط والكلاب عن 8 أسابيع عند السفر.

-ألا يزيد الوزن الإجمالي للحيوان والقفص عن 8 كغ.

-أن يقتصر وجود الحيوان الأليف في المقصورة على حيوان واحد للحاوية حيث يسمح لكل مسافر اصطحاب حاوية واحدة.

- تقديم السجل الصحي للحيوان الأليف للفحص عند التسجيل مع ضرورية تقديم جواز سفر الحيوان الأليف.

-حمل ما يكفي من الطعام من المسافر لحيوانه الأليف خلال الرحلة أو فترة العبور.

الفصل 39: يجب أن تستجيب وسائل نقل الحيوانات للشروط التالية:

- تصميم وتجميع الشاحنات والحاويات المعدة لنقل الحيوانات المتناسبة مع الفصيلة الحيوانية المنقولة وحجم الحيوانات ووزنها، مع منع التسبب في الأضرار الماديّة للحيوانات.

-التأكيد على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الحيوانات أثناء نقلهم ودون التسبب بالجروح للسائقين ومرافقي الحيوانات أثناء القيام بأعمالهم.

-تصميم المركبات والحاويات وتجهيزها لتأمين الحماية ضد أحوال الطقس الرديئة والتقليل إلى حد كبير من إمكانية إفلات الحيوانات وفرارها.

-التخفيف إلى أدنى حد من إمكانية انتشار الأمراض المعدية عن طريق وضع تصميم للآليات والحاويات يسمح بتنظيفها وتطهيرها ومنع تسرب أي روث أو بول إلى الطرقات أثناء الرحلة،

-الحرص على إبقاء الشاحنات والحاويات في أفضل حال من حيث التصميم والصيانة،

-تزويد وسائل النقل والحاويات بجهاز للتهوئة لتأمين التعديل الحراري المناسب للفصيلة الحيوانية المنقولة، كما يجب أن يظل جهاز التهوئة (طبيعي أو ميكانيكي) يعمل حتى عند التوقف ويكون قابلاً للتعديل..

-تصميم وسائل النقل بشكل يمنع تساقط البراز والبول من الحيوانات في الطبقات العليا على الحيوانات في الطبقات الدنيا وعلى الماء والعلف،

-تزويد وسائل النقل عند اللزوم بنظام لتوزيع الماء والعلف أثناء السير،

-تغطية أرض وسيلة النقل عند الحاجة بفرشة قادرة على امتصاص البول والروث، وأن تمنع الانزلاق وتحمي الحيوانات الصغيرة خاصة من قساوة أو نتوءات الأرضية او الطقس الرديء،

-تسمح بوقوف الحيوانات دون ملامسة سقف الحاوية أو الشباك إذا كانت الحاوية مفتوحة من الأعلى؛ كما يترك عادةً 10 سم فراغ فوق رؤوس الحيوانات على الأقل وهي واقفة، وفي حال نقل الخيول فيجب ترك فراغ كاف لا يقل عن 21 سم لتتمكن الخيول من التحرك والمحافظة على توازنها،

-يجب أن تكون وسائل النقل ذات أرضية مضادة للانزلاق لتحول دون انزلاق الحيوانات أو إصابتها بجروح وذات مقاومة كافية لتأمين سلامة الحيوانات وعدم إفلاتها وفرارها،

- سهلة الانفتاح والانغلاق ومزودة بأداة تمنع انفتاحها المفاجئ،

-عدم وجود فجوات أو وجود فخ ينطبق على جزء من جسم الحيوانات،

-مصنوعة من مادة مانعة للسوائل وسهلة التنظيف والتعقيم قبل إعادة الاستعمال،

-توفير المكان اللازم لتقديم الماء والغذاء عند اللزوم عندما تتخطى الرحلة ست ساعات.

الباب السادس

استخدام الحيوان

القسم الأول

استخدام الحيوان في العمل

الفصل 40: يمنع تشغيل الحيوانات التي لا تسمح لها صحتها أو سنها بالعمل أو إذا كانت ظروف العمل أو المعدات المستخدمة فيه تهدّد سلامتها أو نموّها أو تتجاوز قدراتها الطبيعيّة أو الوظيفية أو تعرّضها لأيّة ضائقة أو ألم أو معاناة.

الفصل41: يمنع استعمال القسوة مع الحيوانات لحثها على العمل.

تعدّ من قبيل القسوة على الحيوانات:

-إجهاد الحيوان المعد للركوب أو الحمل أو الجر بالأحمال الزائدة عن حد طاقته أو استخدام الحيوانات المصابة بمرض أو جرح أو عاهة تجعلها غير قادرة على العمل بحالة طبيعية.

-حبس أو تقييد الحيوان بغير موجب أو تعذيبه أو الإهمال في تقديم ما يلزمه من غذاء أو ماء أو هواء

-استخدام الحيوان في أعمال المناطحة أو المناقرة أو المصارعة.

-ربط الحيوان بقصد جعله هدفا للتصويب عليه.

-إجبار الحيوان على أداء حركات خاصة والاستعانة في ذلك بإرهابه أو تعذيبه لأداء هذه الحركات.

-إرغام الحيوان على أكل أو شرب مقادير فوق طاقته بقصد زيادة وزنه.

-استخدام القسوة في إعداد الحيوانات للذبح في المجازر كالضرب على الرأس أو قطع العراقيب أو فقأ العين.

الفصل 42: يجب على كل من يمارس مهنة تدريب الحيوانات الحصول على ترخيص من السلط المعنية.

الفصل 43: تمنع عروض الحيوانات البرية تماما من عروض السيرك.

تمنع عروض السيرك التي لا تحترم هذا الشرط والتي لا تحترم الرفق بالحيوان.

يعاقب كلّ مخالف بمصادرة الحيوانات المشاركة في عرض السيرك وبخطيّة قدرها خمسة آلاف دينار.

القسم الثاني
حيوانات الخدمة

الفصل 44: حيوان الخدمة هو كل حيوان تم تدريبه بصورة فردية على القيام بعمل ومهمات تفيد ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل 45: يجب أن تمتثل حيوانات الخدمة لجميع متطلبات التراخيص والتلاقيح الخاصة.

الفصل 46:حيوان الخدمة يجب أن يكون تحت رعاية وتحكم دائم للشخص المصاحب له أو أي شخص تم تعيينه بواسطة الشخص المصاحب للحيوان.

الفصل 47:يجب على الشخص المصاحب أو الشخص الذي تم تعيينه استعمال الوسائل المناسبة لكي يبقى الحيوان تحت السيطرة.

الباب السابع
التجارب العلمية على الحيوانات

الفصل 48: التجارب على الحيوانات هي الاختبارات ذات الأغراض العلمية التي يقوم بإجرائها الباحث بهدف الحصول على معلومات جديدة لأهداف استشفائية أو تعليمية. ويجب مراعاة الجوانب الأخلاقية والعلمية التي تبرر استخدام الحيوانات في التجارب.

الفصل 49: تخضع جميع التجارب العلمية على الحيوانات إلى المراقبة والترخيص المسبق من لجنة الأخلاقيات.

الفصل 50:يجب مراعاة القواعد التالية عند التعامل مع الحيوانات الخاضعة للتجارب العلمية:

- التأكد من الحالة الصحية للحيوان قبل البدء بالتجارب والعناية به تحت رعاية أشخاص مختصين،
- تنظيف وتطهير المكان والمعدات قبل وبعد كل عمل تجريبي،
- تجنب تراكم الحيوانات المخصصة للتجارب العلمية،

- تجنب تعريض الحيوان للتوتر والخوف والتي قد تنجم من طريقة إجراء التجارب. وفي الحالة التي يصبح فيها الحيوان الذي تم استخدامه في التجارب العلمية غير قادر على الحياة بسبب الآلام الشديدة التي لا يمكن إيقافها، أو فقدانه لبعض الأعضاء الحيوية أو غير ذلك، يجب قتله بطريقة رحيمة،

-عند انتهاء التجربة وتوفيت الحيوانات، يجب تحرير بيان للتاريخ وسبب الوفاة أو الوجهة في حالة الخروج مع تسجيل الحيوانات،

-تغليف جميع الجثث والنفايات الحيوانية في أكياس بلاستيكية مخصصة للغرض وفي حاويات خاصة، والتخلص منها حسب التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 51: يخضع استعمال الحيوانات في الأبحاث والتعليم إلى مبادئ القاعدة الثلاثية المعتمدة على المستوى العالمي:

الاستبدال: الطرق التي تستخدم الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء الحيوانية (استبدال نسبي) والطرق الأخرى التي لا تتطلب استخدام الحيوانات لتحقيق أهداف علمية (الاستغناء الشامل).

التخفيض: الطرق التي تسمح للباحثين الحصول على معلومات مماثلة باستخدام أقل عدد ممكن من الحيوانات في التجارب أو الحصول على مزيد من المعلومات من نفس العدد من الحيوانات.

التحسين: تحسين استخدام الأساليب التي تهدف إلى منع أو تخفيف أو تقليل الألم والمعاناة والضيق أو الضرر الدائم وتعزيز الرعاية للحيوان المستخدم في التجارب على أن يتضمن التحسين اختيار الحيوان المناسب من الأنواع ذات الصلة بموضوع التجربة.

الفصل 52: يتحمل الباحثون العاملون في ميدان الأبحاث والتجارب على الحيوانات المسؤولية القانونية عن حالة الحيوانات المسؤولين عنها.

الفصل 53: يجب على الباحث القائم بأعمال التجارب على الحيوان أن يبرهن عن فهم جيد لخصائص الفصائل الحيوانية المستخدمة وسلوكها الطبيعي وللطرق المستخدمة في الأبحاث ويسهر على حمايتها ومراقبة صحتها ورفاهيتها قبل وأثناء وبعد القيام بالتجارب عليها.

الباب الثامن
حدائق الحيوانات
القسم الأول
تعريف حديقة الحيوانات

الفصل 54:حديقة الحيوانات هي منشأة عمومية ذات أبعاد علمية وثقافية الهدف منها إيواء الحيوانات البريّة وغيرها في إطار بيئي سليم تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة.

الفصل 55:تضع الوزارة المكلفة بالبيئة قائمة الحيوانات التي يمكن عرضها في حدائق الحيوانات، كما يمنع إدخال نوع جديد من الحيوانات أو بيعها أو هبتها بدون ترخيص مسبق من سلطة الإشراف.

القسم الثاني
القواعد المتعلقة بتسيير حديقة الحيوانات

الفصل 56: يجب أن تخضع حديقة الحيوانات للشروط التالية:

-وجود أماكن مغلقة ومتناسبة مع عدد الحيوانات وأنواعها.

-الفصل الجسدي والبصري بين الحيوانات التي لا تتآلف معها.

-وضع حواجز للمنشأة تضمن السلامة العامة وسلامة الحيوانات وعدم فرارها.

-وضع مختصيّن للقيام على شؤون حديقة الحيوانات والحفاظ على سلامة الحيوانات.

-مسك سجلات رسمية يضبط فيها كل الشؤون المتعلقة بالحيوانات، يتم مراقبتها من سلطة الإشراف بصفة دورية.

الفصل 57: يجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة الحيوانات من خلال:

-الحفاظ على النظافة العامة واحترام الضوابط البيئية.

-تأمين التجهيزات المناسبة للتدفئة والإنارة والتهوئة والرطوبة.

-إمداد الحيوانات بالغذاء والماء مع تخزين الكميّات الكافية منها.

-تعيين بيطري بصفة رسمية في حديقة الحيوانات.

-تجهيز مكان لحجز الحيوانات المريضة والجريحة ضمانا لراحتها وعدم انتقال المرض حتى شفائها.

-وضع خطة طوارئ لحماية الحديقة في الحالات الاستثنائية.

الفصل 58: يجب أن يلتزم مسيّري حديقة الحيوانات بضوابط معيّنة عند معاملة الحيوانات:

-عدم ممارسة أي شكل من أشكال العنف تجاه الحيوانات مهما كان نوعه.

-إعلام السلطات الطبيّة في حالة ملاحظة أعراض مرضيّة على الحيوانات الموجودة في الحديقة.

-تقديم كل الإمكانات اللازمة لوضع الحيوانات في إطار بيئي سليم خال من التلوث.

القسم الثالث

القواعد المتعلقة بالمتعاملين مع حديقة الحيوانات

الفصل 59:يلتزم الزوار بالامتناع عن أي فعل مسيء سواء عمدا أو استهتارا مما قد يؤثر على راحة الحيوانات أو سلامتهم داخل الحديقة.

الفصل 60:يجب:

- الحفاظ على ترتيب ونظافة الحديقة مع إبلاغ المصالح المعنية عن أي أعمال تخريبية على الفور.
- التخلص من النفايات بصفة منتظمة ووضعها في الحاويات المخصصة لها.

الفصل 61:لا يسمح بإطعام الحيوانات داخل الحديقة أو فعل أي شيء يؤثر عليها.

الفصل 62:تخضع الأنشطة الخاصة والترفيهية والتجارية والترويج لأي عروض أو منشورات دعائية للترخيص المسبّق من الإدارة.

الفصل63:يجب الالتزام بخلاص معلوم الدخول إلى الحديقة.

يمكن لإدارتها حق رفض الدخول إلى الحديقة، ولها الحق في طرد أي شخص واستبعاده من الدخول بسبب السلوك غير الملائم أو عدم الامتثال لقواعد الحديقة.

الفصل 64:يمنع منعا باتا الدخول إلى أي منطقة مغلقة عند القيام بأعمال الصيانة.

كما يمنع منعًا باتًا النزول في الجداول أو المجاري المائية أو النوافير، ويجب احترام مسافة الأمان بين السياج ومجال مشاهدة الحيوان مع الالتزام بالمشي في ممرات المشاة.

الباب التاسع
الهياكل المكلّفة بحماية الحيوان
القسم 1
مراكز إيواء الحيوانات

الفصل 65: مراكز إيواء الحيوانات هي منشأة لا تهدف إلى الربح معدّة لإيواء الحيوانات الأليفة أو البريّة وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 66: تعمل مراكز الإيواء على إنقاذ الحيوانات من الاعتداءات ومعالجتها من طرف الطبيب البيطري.

الفصل 67: يحق لأشخاص الحق العام والمنظّمات غير الحكوميّة والأشخاص المعنويين من الحق الخاص الذين لا يبتغون الربح والمهتمين بمجال حماية الحيوانات والرفق بها، الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المعنية لإنشاء مراكز إنقاذ بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يحدّد الترخيص أنواع الحيوانات التي يجوز وضعها في المركز.

في حال إدخال نوع من الحيوانات لا ينصّ عليه الترخيص، يجب إبلاغ وزارة الفلاحة خلال 24 ساعة.

الفصل 68: تخضع الحيوانات المريضة أو المصابة إلى فترة علاج في مركز الإيواء.

يمكن للأفراد والجمعيّات تبنّي هذه الحيوانات للقيام برعايتها.

الفصل 69: يهدف المركز إلى استقطاب العائلات والزوار الذين يسمح لهم بالدخول في عطلة نهاية الأسبوع والعطل الرسمية لقضاء أوقات الترفيه مع الحيوانات وتقديم التبرّعات حسب التراتيب والقوانين الجاري بها العمل.

تعمل هذه المراكز تحت رقابة الدولة.

الفصل 70: يحجر على مراكز الإيواء بيع الحيوانات.

الفصل 71: يجب على مراكز الإيواء إعلام المصالح المعنية بحصول أي انتقال للحفظ وذلك خلال شهر من حدوثه. وفي هذه الحالة، يلتزم الحافظ بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون

الفصل 72: توزع هذه المراكز وتنظم حسب قدرتها على توفير الطعام والعلاج والسكن لتفادي اكتظاظ الحيوانات.

الفصل 73: تطبق كلّ من الفصول المتعلّقة بتسيير حدائق الحيوان وبالمتعاملين مع حديقة الحيوانات على مراكز الإيواء.

القسم الثاني

الجمعيّات التي تعنى بحماية الحيوانات

الفصل 74: يمكن لكلّ جمعية تعنى بحماية الحيوان أن تقوم بالحق الشخصي ضد كل من أخل بأحكام هذا القانون.

يجب أن تنفق ما تتحصل عليه من تعويض في تحقيق موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

الفصل 75:يمنع على كل جمعية أن تستغلّ رعاية الحيوان وتربيته لأغراض غير مشروعة.

الفصل 76: يحجر على أعضاء الجمعية والعاملين بها الاعتداء على الحيوان بأي نوع من الاعتداءات.

ويعرض كل عامل مُعتدي على الحيوان للطرد النهائي و للتتبعات الجزائية.

الفصل 77: على كل جمعية تتجاوز مواردها السنوية خمسون ألف (50.000) دينار تعيين مراقبا لحساباتها يتم اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو مرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة المختصين في الحسابية.

على الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مائتي ألف (200.000) دينار أن تختار مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

الفصل 78: تخضع الجمعية إلى رقابة المصالح المعنية.

لكل شخص الحق في الحصول على المعلومة من الجمعية فيما يتعلق بنشاطها ومصادر تمويلها وميزانيتها.

الفصل 79: كل جمعية مخالفة لأحكام الفصول 75 و76 و77 من هذا القانون يقع التنبيه عليها أو حلّها وفق أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات.

الباب العاشر

التدابير الوقائية

القسم الأول

العناية بالصحة العامة

الفصل 80: يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي بالمحافظة على صحة الحيوان تحقيقا لمبدأ صحة واحدة.

الفصل 81: يجب اتخاذ كل التدابير لمقاومة الأمراض الحيوانية ومنع انتشارها مع توفير العلاج اللازم للحيوانات المريضة أو المصابة مع ضرورة مسك سجل بالعلاجات المستخدمة ونتائجها.

الفصل 82: يمكن اعتماد القتل الرحيم كحل استثنائي في الحالات التالية:

- في حالة إصابة الحيوان بمرض لا يمكن العلاج منه ويشكل خطرا على صحة الإنسان.
- في حالة حيوان شرس ويشكل خطرا على الإنسان والحيوان.

الفصل 83: يتوجب على المكلفين بعملية القتل الرحيم احترام الضوابط العامة.

الفصل 84: تفترض حالة الطوارئ تطبيق جملة من الضوابط الخاصة:

-إعداد خطط للإجراءات الصحية على المستوى الوطني التي تتضمن وصفا مفصلا للتنظيمات الإدارية والإستراتيجية لمكافحة الأوبئة وطرق التنفيذ ومعالجة القضايا المتعلقة برعاية الحيوان.

-توفر فرق مختصة تحتوي على أعداد كافية لديهم الخبرة اللازمة في موضوع القتل الرحيم للحيوانات التي تكون تحت إشراف طبيب بيطري رسمي مفوض.

-توجيه الطبيب البيطري لأعمال الفريق العام وتوفير الدعم اللوجيستي للعمليات المخطط لها في جميع الأماكن الموبوءة للتأكد من الالتزام الدائم بتوصيات الرفق بالحيوان والصحة العامة.

-قتل الحيوانات في الأماكن التي تستجيب لموجبات السلامة العامة والمحافظة على البيئة المحيطة.

القسم الثاني

توفير التلاقيح اللازمة

الفصل 85: التلقيح وجوبي للحيوانات التي تستوجب ذلك من الأشخاص المؤهلين لذلك مع ضرورة توفير كل الإمكانات للتحسيس بأهمية هذا الإجراء الحمائي.

الفصل 86: يجب على الهياكل العامة والخاصة توفير لقاحات للحيوانات وفقا لفصيلتها وسنها.

القسم الثالث

مقاومة الكلاب السائبة

الفصل 87: يمنع على البلديات أو أية جهة أخرى قنص الكلاب السائبة.

يجب حال العثور على كلب سائب:

- حجزه وإيواؤه بأحد مراكز الإيواء المخصصة لذلك بعد اتخاذ التدابير اللازمة.
- معالجته إذا كان يعاني من إصابة أو مرض.
- يمكن اعتماد القتل الرحيم في حالات الخطورة القصوى للحيوان

يمكن قنص الحيوان فقط إذا كان بصدد تهديد السلامة الجسدية للأشخاص.

الفصل 88: تتولى الجماعات المحليّة والتجمعات البلدية،التّي تكوّن فيما بينها، إنشاء مراكز للإيواء و التعقيم التلقيح . ويمكنها إحالة مهمات هذه المراكز إلى مؤسسات خاصّة أو إلى جمعيات رعاية وحماية الحيوان وفقا للصيغ التعاقدية الممكنة والمنظمة بمقتضى التشريع الجاري به العمل

الفصل 89: على الدولة أن تساهم في تمويل أعمال البلدية المتعلقة بحماية الكلاب السائبة في إطار مبدأ صحة واحدة.

الفصل 90: يجب على البلديّات التنسق مع الهياكل المعنية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية المختصة برعاية الحيوانات للقيام بحملات توعوية للمجتمع حول كيفيّة التعامل مع الكلاب السائبة وضرورة العناية بها.

القسم الرابع:

الحيوانات الشاردة

الفصل 91: تنطبق على الحيوان الشارد نفس الأحكام المقررة بهذا القانون على الكلاب السائبة.

يجب إمهال مالك الحيوان الشارد مدة زمنية لاستعادته. والقيام بالإجراءات اللازمة.

الباب الحادي عشر

أحكام جزائية

الفصل 92: يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبخطية قدرها ألفي دينار كل من تعمّد الاعتداء على حيوان إذا أفضى ذلك الاعتداء إلى عاهة مستديمة.

ويكون العقاب مدة خمس سنوات إذا أفضى ذلك الاعتداء إلى الموت.

الفصل 93: يعاقب بالسجن من 16 يوم إلى شهر وبخطية قدرها 500 دينار

- الأشخاص الذين يسيئون معاملة حيوانات على ملكهم أو على ملك غيرهم أو أنيط حفظها بعهدتهم.

وتشدد العقوبة في صورة العود.

- من قتل أو بتر بدون ضرورة حيوانات أليفة إذا ارتكبت الجريمة في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه الجاني.

الفصل 94 : يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينارا و 1000 دينارا أو بإحدى العقوبتين كل من يتسبب في قتل حيوان أليف عن غير قصد أو المتسبب عن قصور أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم تنبه أو عدم مراعاة القوانين .

الفصل 95: يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى 5 سنوات وبخطيّة قدرها 5 ألاف دينارا .كل من يختلس حيوانا أليفا باستثناء المواشي.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 96: إذا اعتدى حيوان خطير على الغير دون قصد من حافظه يعاقب هذا الأخير بعقوبة القتل الخطأ أو الجرح على وجه الخطأ الواردة في المجلة الجزائية حسب الأحوال.

الفصل 97: يمكن حجز الحيوان المتسبب في الضرر في المستودعات المخصصة من طرف البلدية أو مراكز الإيواء مع تحميل الحافظ لنفقات الحجز . ويمكن بيعه إذا اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل 98: يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار:

- الأشخاص الذين يحرضون حيوانا على مهاجمة المارة أو لا يمنعونه من ذلك.
- الأشخاص الذين يتركون حيوانات ضارّة أو خطرة متجوّلة أو سائمة.

الفصل 99: يعاقب بالسجن من سنة إلى خمسة سنوات وبخطية قدرها ألفي دينار كلّ من سمم حيوانات على ملكه أو على ملك غيره .

الفصل 100 : يعاقب بالسجن لمدة أقصاها خمسة عشر يوما وخطية من تعمّد الضرر عن طريق ترك حيواناتهم بالطرقات العامة أو الساحات المزخرفة أو المنتزهات أو الأرصفة.

الفصل 101: يعاقب من 6 أشهر إلى 3 سنوات كل من يعتدي جنسيا على حيوانات أليفة أو ضالة.

الفصل 102: يعاقب كل من يخالف الفصل 21 من هذا القانون بالسجن من شهر إلى سنة وبخطيّة قدرها 10000 دينارا.

الفصل 103 : يعاقب كل مخالف للفصل 27 من هذا القانون بالسجن لمدّة شهر واحد وبخطية قدرها ألف دينارا أو بإحدى العقوبتين.

الفصل **104**: يعاقب كل من يخالف الفصل 39 من هذا القانون بالسجن من 16 يوما إلى 6 أشهر وبخطية تتراوح من 300 دينار إلى 3000 دينار .

الفصل 105: يجب على مالك الحيوانات الأليفة ترقيم حيوانتهم وذلك بزرع رقائق الكترونية في أجسادها تسجل فيها بياناتهم ، وتشرف المصالح المعنية على عمليّة الترقيم.

يعاقب كلّ مخالف بخطية مالية تتراوح بين 100 دينار و 500 دينار.

الباب الثاني عشر

أحكام مختلفة

الفصل 106: يضاف للفصل 10 من القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بممارسة الصيد البحري نقطة سابعة تنص:

7) الصيد بالكيس الممنوع

الفصل 107: يضاف للقانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بممارسة الصيد البحري الفصول التالية:

الفصل 5 مكرّر

" يجب على السلطات المعنية:

1) أن تقوم بالتفتيش والرقابة اللازمة".
2) إنشاء بروتوكول لنشر ومشاركة المعلومات بين السلطات المعنية لتطبيق القانون.
3) وضع متطلبات واضحة لتعزيز الرقابة على السفن والموانئ.
4) ترقيم سفن الصيد برقم تعريفي وتسجيل تلك البيانات في قاعدة بيانات مركزية.

الفصل 36 مكرر: يعاقب بالسجن من سنة إلى 3 سنوات وبخطية مالية قدرها 20 ألف دينار من خالف الأحكام الواردة بالفقرة السابعة بالفصل 10 . وفي صورة العود تضاعف العقوبة السجنية والخطيّة.

الفصل 36 ثالثا: كل مخالف لقانون الصيد ولبروتوكول SPA/BD يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبخطية مالية من 5 آلاف دينار إلى 100 ألف دينار.

الفصل 39 مكرر يتم إلغاء رخصة ومصادرة القوارب والمعدات لكل شخص خالف النقطة السابعة من الفصل 10.

الفصل 108: تضاف فقرة أخيرة للفصل 36 من القانون عدد 95 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات تنص:

يتوجب أن تكون المواشي والدواجن المعدة للذبح قد فحصت ظاهريا قبل ذبحها من قبل طبيب بيطري مع تقديم شهادة صحية في ذلك.

الفصل 109: تضاف إلى القانون عدد 95 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية الفصول التالية

الفصل 36 مكرر :يمنع ذبح المواشي بقصد البيع إلا بعد مرور ست ساعات على الأقل على بقائها في حضائر المسالخ يتم خلالها تقديم الماء لها والكشف الظاهري عليها للتأكد من سلامتها ومطابقاتها للشروط المطلوبة وعزل الحالات المرضية.

الفصل 36 ثالثا :يتوجب على مشغلي المسالخ احترام الشروط التالية:

- الذبح وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

-تقديم إحصائيات دقيقة عن أعداد وأنواع المذبوحات، ومنتجات اللحوم والإعدامات الجزئية والكلية وأسبابها وكميات المياه المستخدمة ونتائج الفحص المخبري لعينات اللحوم ومرافق المسلخ.

-تولي الأطباء البيطريون المتفقدون فقط التفتيش اليومي في المسالخ والمذبوحات.

-الالتزام بوضع البطاقة الغذائية للمنتج.

-توفير الأختام المطابقة للمواصفات التي تطلبها الوزارة لاستخدامها من طرف الطبيب البيطري المختص.

-الحفاظ على كافة أجزاء الذبيحة وعدم إزالة أيّة علامة تدل على وجود حالة مرضية لحين الانتهاء من إجراءات الكشف البيطري.

الفصل 36 رابعا : يجب :

- أن يكون موقع المسلخ خارج مناطق العمران.
- -ألاّ يتسبب بأضرار محتملة على الأماكن كالتجمعات السكانية، والمراكز الحيوية، والمصانع، والمناطق الفلاحية، والمواقع الأثرية، والمواقع الدينية والمقابر، ومجاري السيول.

-ألا يكون مجاورا للأماكن التي يمكن أن تشكل خطرا على المسلخ كمواقع معالجة الصرف الصحي ومكبات النفايات وغيرها.

- متصلا بطريق مواصلات سهل ومعبد يؤدي إلى المدينة أو القرية.

-يتوفر على مصادر للمياه والطاقة الكهربائية وكذلك وسيلة الصرف الصحي المناسبة.

-البعد عن مصادر تلوث الهواء والمياه.

-تحدد الوزارة عدد المسالخ وأنواعها وطاقتها اليومية حسب الحاجة.

-محاطا بسور مستقل على ألاّ يقل ارتفاعه عن 1.5 م من الخرسانة ويحتوي على بوابتين رئيسيتين ويشترط وجود حراس أمن أو بوابات الكترونية إذا كان مسلخا للماشية.

-ملحق بمشروع لاحم بسور مستقل ويحتوي على بوابتين رئيسيتين، بوابة داخلية لاستقبال الطيور من المشروع وأخرى خارجية لتحميل المنتج النهائي إذا كان مذبحا للدواجن.

- بعيدا عن أقرب حظيرة مسافة لا تقل عن 200 م إذا كان مذبح الدواجن ملحقا بمشروع لاحم.

الفصل 110: تلغى أحكام المطّة الثامنة والتاسعة من الفصل 316 وأحكام المطّة الثالثة والمطّة الرابعة من الفصل 317 وأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 321 من المجلّة الجزائيّة.

الفصل 111: ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

2024/66.

مقترح قانون يتعلق بحماية الحيوان

واردات عدد .....
23 جويلية 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شـرح الأسبـاب

يمثل الحيوان عنصرا رئيسيا في المحيط الذي يتحرك فيه الإنسان. يعيش على مقربة منه ليلبي حاجياته المتزايدة وليهض بوظائف متحولة على الدوام. وإذا كان التطور العلمي والتكنولوجي قد مكّن الإنسان من الاستغناء عن أغلب احتياجاته المنفعية للحيوان، فإنّ نمط عيشه الحديث الذي أفرزه نفس هذا التطور قد جعله يكتشف في الحيوان أبعادا جديدة تؤهله للقيام بوظائف لا علاقة لها بوظائفه الإنتاجية القديمة. وهكذا فقد أصبحت للقطط والكلاب الأليفة وظيفة عاطفيّة داخل الأسرة. هذا إلى جانب وظائف أخرى يقوم بها الحيوان في مجالات متباعدة من كلاب الحراسة ومكافحة الجريمة والحماية المدنيّة إلى حيوانات السيرك والعروض الفنية ، دون أن ننسى أهميّة حيوانات التجارب المخبرية في ما يحققه الإنسان من اكتشافات علميّة.

وإذا كان الحيوان كائنا حيّا مثل الإنسان يحسّ ويتألّم ويحيا ويموت بنفس النظم البيولوجيّة التي تحكم الإنسان فيجب معاملته معاملة خاصة تقوم على الحماية والرعاية.

جاء في معجم الوسيط أن الرعاية اسم مشتق من فعل رعى،ويقال رعى ماشيته أي جعلها تسرح وتأكل، وفي التنزيل العزيز **"فما رعوها حق رعايتها""والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون"**بمعنى الحفظ. ما يفهم منه أن الرعاية مرتبطة أساسا بالأكل والحفظ. كما أن رعاية الحيوان لها أسسها الدينية في السنة، ففي حديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم: **"بينما رجل بطريق، اشتدّعليه العطش، فوجد بئرا، فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى منالعطش، فقالالرّجل: لقد بلغهذا الكلب من العطش مثلالذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفهماء، فسقى الكلب، فشكرالله له فغفر له. قالوا: يا رسول الله، وإننا في البهائم لأجرا؟ فقال: في كلذات كبدرطبة أجر".** كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المعاملة السيّئة للحيوان، فقد جاء في الأحاديث النبوية الشريفة أنّه قال **"اتَّقوا اللَّهَ في هذهِ البهائمِ المعجمةِ فاركبوها صالحةً وكلوها صالِحَةً". "إياكم أن تتخذوا ظهورَ دوابِّكم منابرَ"."ما مِن إنسانٍ يقتُلُ عصفورًا فما فوقَها بغيرِ حقِّها إلَّا سألَهُ اللَّهُ عنها يومَ القيامةِ"**

أما معاملة الحيوان فتبرز أساسا في التعامل الحسن وطرق التربية وحسن المعاملة. وتسهيل سبل العيش للحيوان في محيطه، وتعتبر ظروف عيش الحيوان مرضية بالاستناد إلى قواعد علمية معترف بها إذا كان يتمتع بالتالي:

2024/66.

- الصحة الجيدة والراحة والحصول على الغذاء المناسب،

- ألا تظهر عليه أية علامات للألم بسبب ظروف قاسية يعاني فيها من الألم والخوف والحزن.

والعناية الجيّدة بالحيوان تتطلب حمايته من المرض وتأمين العلاج له والمأوى المناسب والعناية اللازمة والغذاء المناسب والمعاملة الرحيمة والقتل الرحيم عند اللزوم.

الأسس العلمية للتوصيات الخاصة بالرفق الحيوان

1- يمثل مفهوم رعاية الحيوان عبارة واسعة المعاني تضم عدداً من العناصر التي تساهم في تحسين نوعية عيش الحيوان بما فيها تمتعه بالحقوق الواردة أعلاه.

2- لقد حقق التقييم العلمي لمفهوم رعاية الحيوان تقدماً سريعاً خلال السنوات الأخيرة وهو المرتكز الأساسي لهذه التوصيات.

3- هناك بعض القياسات المستخدمة للحكم على مستوى رعاية الحيوان تتلخص بقياس درجة الخلل في الوظائف البيولوجية نتيجة للأضرار الجسدية، والأمراض وسوء التغذية عند الحيوان. وهناك معايير أخرى تزودنا بالمعلومات المتعلقة بحاجات الحيوان وأحاسيسه كالجوع والألم والخوف، وذلك عن طريق قياس مدى شدة رغبات الحيوان في بعض الأمور والدوافع التي تحركه نحوها وأمور أخرى ينفر منها. وهناك أخيراً قياسات تتناول التعديلات أو التأثيرات البيولوجية أو المناعية أو التصرفات التي يظهرها الحيوان رداً على الإغراءات المختلفة.

4- إن إجراء قياسات كهذه يمكن أن يؤدي إلى وضع معايير ومؤشرات تفيدنا في قياس تأثير نظم التربية المختلفة على رعاية الحيوان.

المبادئ الأساسية للعيش الطبيعي للحيوان

1-وجود علاقة قوية جداً بين صحة الحيوان وحسن عيشه.

2-توجد "خمس حريات" معترف بها عالمياً للحيوان وهي " عدم الجوع والعطش وسوء التغذيةوعدمالخوف والحزن، وعدم التعرض للمضايقات الجسدية والحرارية، وعدم الألم والجروح والأمراض، وأن يترك ليتصرف على طبيعته. تمثلهذه الحريات الخمس توجهات قيمة لتأمين العيش الطبيعي للحيوان.

3-توجدمبادئ ثلاثة معترف بها دولياً يجب اعتمادها لتأمين وسائل العيش الطبيعي للحيوان (تخفيض عددالحيوانات في الاختبارات، وتحسين طرق الفحوصات المخبرية، واستبدال استخدام الحيوانات بتطوير طرقآلية). وهذه اتجاهات قيّمة ترشدنا إلى كيفية استخدام الحيوانات في البحث العلمي.

4- إن التقييم العلمي لمستوى أعمال رعاية الحيوان يدعونا للأخذ بعين الاعتبار عدة عناصر يجدر بنا دراستها مجتمعة، وأن اختيار هذه العناصر والموازنة بينها يتطلب منا في معظم الأحيان وضع فرضيات ترتكز على قيم يجب إظهارها بوضوح كبير قدر الإمكان.

5-إن استخدام الحيوانات في الزراعة والأبحاث العلمية، وكذلك للمرافقة والتسلية والاستعراضات الفنية قدساهم بشكل فعال في تأمين سعادة الإنسان.

6-إن استخدام الحيوانات يحملنا مسؤولية أخلاقية تدعو إلى بذل الجهد لحماية الحيوان قدر الإمكان.

7-إن تأمين رعاية الحيوانات بالشكل المناسب غالباً ما تؤدي إلى زيادة إنتاج الأغذية وسلامتها الصحية، وبالتالي زيادة المداخيل الاقتصادية.

8-يجب أن يعتبر تكافؤالنتائج المبنية على الأداء لا أساس النظم المتقاربة المبنية على تصميم معايير رعاية الحيوان، أساسا للمقارنة بين معايير رعاية الحيوان والتوصيات الواردة بشأنها.

تسبب الكلاب السائبة والمتوحشة معضلة خطيرة تتعلق بصحة الإنسان والحيوان، ومشكلات الرفق بالحيوان ذات الانعكاسات السلبية الاقتصادية – الاجتماعية والسياسية والدينية في تونس. وإذ نعي بأن صحة الإنسان هي من الأولويات بما فيها الوقاية من الأمراض الحيوانية المنتقلة للإنسان وخاصة داء الكلب، لذا يتوجب على الإدارات المعنيةأن تلعب دورا رائدا في الوقاية من الأمراض الحيوانية المنتقلة للإنسان وقضايا الرفق بالحيوان وأن تتحمل مسؤولية مكافحة الكلاب السائبة وأن تنسق أعمالها مع غيرها من السلطات المسؤولة والمنظمات ذات العلاقة.

ظهرفي المدة الأخيرة الصيد بالكيس كمهدد رئيسي للتنوع الفطري البحري بتونس، فمنات من المراكب المخالفة تصطاد بالكيس.ففي الفترة الممتدّةبين 2018 و 2022 زادت أعدادهم بمقدار الثلث.

ويتم ممارسة الصيد بالكيس في المناطق القريبة من الشاطئ في انتهاك صارخ لإجراءات إدارة المصائد السمكية التابعة للمفوضية العامة لمصائد الأسماك بالبحر المتوسط. تلك الممارسات الإجرامية تدمر مروج أعشاب الضريع البحري وبالتالي تهدد الثروة السمكية ومصادر الدخل المحلية للبحارة. لذلك وجب مراجعة النصوص ذات النظر لتكون رادعة لمثل هذه التجاوزات.

إن ضعف الحماية القانونية للحيوانات في ظل القوانين الحالية، ووجوب التزام تونس بالاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة لا سيما الدولية لتجارة أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (سايتس)وبما أن وضع نظام حمائي بات مطلبا لدى شريحة واسعة من التونسيّين خاصة في ظل تكاثر محلات بيع الحيوانات وانتشار ظاهرة الحيوانات المشردة، وبما أن وجوب مواكبة التطور العالمي في مجال حماية الحيوانات يتطلب وضع قانون يتضمن:

1-قواعد عامة ترعى التعامل مع الحيوانات،

2-قواعدخاصة بحضانة الحيوانات الأليفة وحفظها واستخدامها في الترفيه، وفي التجارب العلمية،

3-قواعد خاصة بتنظيم حدائق الحيوان وبإنشاء مراكز إنقاذ للحيوانات .

لذلك يأتي مقترح القانون من قبل عدد من النواب عملا بالفقرة الثانية من الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية الذي يهدف لوضع إطارهدفه حماية الحيوانات والرفق بها، وهي تتقدم به إلى مجلس النواب راجية إقراره.

تلك هي الغاية من مقترح القانون المعروض.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/66.

واردات عدد .....
2024 جويلية 23
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون يتعلّق بحماية الحيوان

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
1	شكري البحري	
2	مختار عيفاوي	
3	ثابت العابد	
4	حزالة بن الشايب	
5	الطيب الطالبي	
6	خلفان صغيري	
7	الله المرواني	
8	[illegible]	
9	صالح الساطن	
10	[illegible]	
11	آمال المسودي	
12	محمد زياد العامري	
13	صلاح القرشي	
14	فتحي العديني	
15	خليل الحزمي	
16	النور المرزوقي	

2024/66.

2024/66.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

واردات عدد .....
2024 جويلية 23
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون يتعلّق بحماية الحيوان

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
17	خالد كريم مبروكي	
18	هابر الجلاصي	
19	مريم الشريف	
20	أيمن نقرش	
21	عادل صياف	
22	كمام الدرباري	
23	محمود العامري	
24	منال بديدة	
25	أنيقة المرعوي	
26	ابراهيم حسنا	
27	لجيب بكري	
28	طاهر لبابيدي	
29	محزالدين غلاوي	
30	ماجدة الورغي	
31	عواطف الشنيتي	
32	٢ سعاد الدرويش	

2024/66.

2024/66.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

واردات عدد .....
23 جويلية 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون يتعلّق بحماية الحيوان

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
33	[illegible]	
34	[illegible]	
35	[illegible]	
36	[illegible]	
37	[illegible]	
38	[illegible]	
39	[illegible]	
40	[illegible]	
41	[illegible]	
42	[illegible]	
43	[illegible]	
44	[illegible]	
45	[illegible]	
46	[illegible]	
47	[illegible]	
48	[illegible]	
49	[illegible]	

2024/66.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

واردات عدد .....
23 جويلية 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون يتعلّق بحماية الحيوان

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
50	مليكة كمّون	
51	عبد الجليل الحمايدي	
52		
53		
54		
55		
56		
57		
58		
59		
60		
61		
62		
63		
64		
65		
66		

2024/66.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 23 جويلية 2024

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، شكري المجري

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بحماية الحيوان**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**111 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/66.

باردو في 24/07/22

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... مختار عطاوي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بحماية الحيوان**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**111 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/66

باردو في،.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... كايت العايد .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بحماية الحيوان**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**111 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية 2024/66.

مجلس نواب الشعب

باردو في 2024/07/23

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، طارق صحبي

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بحماية الحيوان**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**111 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/66.

باردو في 23/07/2024

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... أمين نعرة .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بحماية الحيوان**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**111 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/66.

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، .عواطف السنيني.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بحماية الحيوان**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**111 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/66.

باردو في 2024/07/23

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... ماجدة الموري .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بحماية الحيوان**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**111 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/66.

باردو في 2024/07/23

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... مريم التريمي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بحماية الحيوان**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**111 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/66

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... أحمد بن .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بحماية الحيوان**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**111 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/66

باردو في 2024.07.23

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، آمال الدوب
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بحماية الحيوان**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**111 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـــاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/66.

باردو في 2024.07.23

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ألفة المروانى
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بحماية الحيوان**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**111 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/66.

باردو في،.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، صلاح الدين الزيتوني.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بحماية الحيوان**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**111 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/66

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ....محمد زياد الماهر.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بحماية الحيوان**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**111 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/66

باردو في، 2024-07-23

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، جلال الخديمي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بحماية الحيوان**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**111 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء